

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

عليها جواز الشرب، والعلم الإجمالي بوجود الحرام يمنع من جريانها لا لخصوصية
فيهما، بل لأنّ جريانها مستلزم للترخيص في المعصية، فكما أنّ أصالة الطهارة المترتّب
عليها جواز الشرب إذا انضمت إلى أصالة الحلّ في الطرف الآخر لزم الترخيص في المعصية،
كذلك أصالة الحلّ إذا انضمت إليها أصالة الحلّ في الطرف الآخر، فإذا علم حرمة أحد
المائعين كان الترخيص في كليهما ترخيصاً في المعصية وفي أحدهما ترجيحاً بلا مرجّح، سواء
كان الترخيص بلسان الحكم بالطهارة المترتّب عليه الحليّة أو بلسان الحكم بالحليّة من
أوّل الأمر» (961).